

قرار رقم: ١/٢

تاريخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ونظراً لتداخل المهل في تقديم التصاريح لشركات الأموال عن سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بسبب قوانين تعليق المهل،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٨/٢/٢٠٢٢ ضمناً، مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠ لشركات الأموال التي تعتمد السنة المدنية في قفل حساباتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

